

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.95
28 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة
العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض
المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية

ورقة عمل مقدمة من غواتيمالا

ألف - تصبح الفقرة ١ من المادة ٣٤ كما يلي:

"١ - يحق للدول وحدها، وللأمم المتحدة أو أي منظمة دولية مكونة من دول رهنا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٦ ألف و ٣٦ باء، أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

باء - تضاف المادة ٣٦ ألف ونصها ما يلي:

"المادة ٣٦ ألف

يكون للمحكمة اختصاص النظر في أي نزاع بين دولة عضو أو بين عدة دول أعضاء في منظمة دولية من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الصك التأسيسي للمنظمة يمنح المحكمة اختصاصاً في هذا الشأن وفي النزاعات المتصلة بفئة أو بفئات النزاعات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من ذلك الصك؛

(ب) أو إذا وجدت معاهدة تكون جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو بعضها أطرافاً فيها وتمنح المحكمة اختصاصاً في هذا الشأن وكانت الدولة الطرف أو الدول الأطراف في النزاع أطرافاً في تلك المعاهدة وكان النزاع من فئة أو فئات النزاعات المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من المعاهدة وقبلت المنظمة سلفاً، عن طريق إعلان تصدره، بالاختصاص الذي تمنحه المعاهدة للمحكمة فيما يتعلق بالنزاع؛

(ج) أو إذا كانت الدولة الطرف أو الدول الأطراف في النزاع من ناحية والمنظمة من ناحية أخرى قد اتفقت بواسطة اتفاق خاص على عرض النزاع على المحكمة.

٢ - تطبق الفقرة ٤ من المادة ٣٦ على الاعلانات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية باء من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - في حالة الأمم المتحدة، تتخذ الموافقة المسبقة على اختصاص المحكمة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، شكل قرار يصدر عن الجمعية العامة.

٤ - أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها طبقاً لهذه المادة، تبت فيه المحكمة".

جيم - تضاف المادة ٣٦ باء ونصها ما يلي:

"المادة ٣٦ باء"

١ - يكون للمحكمة اختصاص النظر في أي نزاع بين دولة أو عدة دول من ناحية ومنظمة دولية ليست فيها من بين تلك الدول أي دولة عضو من ناحية أخرى وفقاً لشروط الاتفاق الخاص المعقود بين طرفي النزاع.

٢ - أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها طبقاً لهذه المادة، تبت فيه المحكمة".

دال - تضاف المادة ٣٦ جيم ونصها ما يلي:

"المادة ٣٦ جيم"

لا تنطبق الفقرات ٢ إلى ٦ الواردة في المادة ٣١ ولا الفقرة ٣ من المادة ٣٤ على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٦ ألف أو في المادة ٣٦ باء".

هاء - تضاف الى المادة ٤٠ الفقرة ٣ ألف ونصها كما يلي:

"٣ ألف - في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٦ ألف، يعرض النزاع على المحكمة بطلب خطي يوجهه أي من الطرفين إلى أمينها".
